التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين

حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدم إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

الدورة (73)

1 – 19 يوليو 2019

جنيف

Hotline 8000 11 44
Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

الفهرس

أولا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

1. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق المرأة 2
2. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة 3

ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1. العنف ضد المرأة 7
2. الاتجار والاستغلال 8
3. المشاركة في الحياة السياسية 9
4. العاملة والعاملة الوافدة والمنزلية 11
5. الصحة 13
6. الزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق 14
7. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 15

المرفقات 17

أولا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

1. دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق المرأة[1]

1.1 منح قانون إنشاء المؤسسة رقم (20) لسنة 2014 اختصاصات عدة أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال إصدار النشرات والمطبوعات، وإقامة الندوات والمحاضرات، وإبرام مذكرات التفاهم.

1.2 قامت المؤسسة في سبيل تعزيز حقوق المرأة بعدد من الفعاليات والأنشطة، حيث استهدفت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر فئة النساء، من خلال موضوع الفعالية أو المشاركين فيها أو المتحدثين خلالها، ولعل من أبرز تلك الفعاليات والأنشطة ما نظمته المؤسسة بالشراكة مع مدرسة الشيخة حصة للبنات، من محاضرة توعوية بعنوان "حقوق الطفلة" لطالبات المرحلة الابتدائية، وذلك بغرض تعزيز ثقافتهن حول حقوق الطفلة وأهم الحقوق التي تتمتع بها الفتيات بشكل عام والأطفال بشكل خاص.

1.3 شاركت المؤسسة مع المجلس الأعلى للمرأة، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية ببرنامج توعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني "حقوقي 2"، وهو برنامج يتضمن مجموعة من ورش العمل والمحاضرات ذات الصلة بالمجالات الدستورية والقانونية والحقوقية، شارك في تنفيذها خبراء وطنيين ومتخصصين، ويهدف إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات.

1.4 تضمن البرنامج خمس فعاليات خصصت للمرأة، (دور المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز وحماية حقوق المرأة) و(آليات تحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين على المستوى الوطني) و(الإطار العام لحقوق المرأة واهم القوانين والقرارات الداعمة لإدماج احتياجات المرأة) و(المشاركة السياسية للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية) و(منهجية كتابة التقارير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة).

[1] للمزيد حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

جدول يبين إجمالي عدد الفعاليات التي قامت بها المؤسسة خلال العامين (2017-2018)[2]،
وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات ونسبة المتحدثين من النساء خلالها

الموضوع	عام 2017	عام 2018
إجمالي عدد الفعاليات	56	49
عدد المشاركين في الفعاليات	1218	2773
نسبة النساء المشاركات في الفعاليات	%48	%54
نسبة المتحدثين من النساء	%33	%36

2. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة[3]

2.1 في إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، أصدرت في عام 2016 بيانا استنكرت فيه التفجير الذي أدى إلى وفاة مواطنة وإصابة ثلاثة أطفال كانوا برفقتها في السيارة، معبرةً عن مواساتها لأسرة الفقيدة، داعيةً جميع أطياف المجتمع إلى اليقظة وعدم الانجرار وراء دعوات العنف، وتعزيز قيم التعايش السلمي في المجتمع.

2.2 ورصدت في عام 2016 خبرا في إحدى الصحف المحلية يتعلق بتعطيل معاملة مواطنة من قبل إحدى الجهات الرسمية بسبب غياب المسؤول، مما أدى إلى المساس ببعض حقوقها الأساسية، حيث تواصلت المؤسسة مع الجهة المعنية وتمت تسوية الأمر على الفور.

2.3 وفي عام 2017، رصدت المؤسسة ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي عن تعرض سيدة للعنف الجسدي من قبل طليقها، الأمر الذي أدى إلى إصابتها بإصابات متفرقة وُصف بعضها بالجسيمة، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بزيارة المذكورة في مستشفى السلمانية الطبي وتدوين مجمل

(2) مرفق قائمة بالفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين لعامي 2017-2018.

(3) للمزيد حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

طلباتها، كما وقد تمت متابعة موضوعها مع الجهات المعنية من أجل ضمان توفير الحماية اللازمة لها ولأطفالها.

2.4 كما تابعت مجريات قضيتها أمام المحكمة الصغرى الجنائية، حيث صدر الحكم بالحبس لمدة سنة مع النفاذ لطليقها، ولاحظت المؤسسة جهود السلطة القضائية في سرعة البت في تلك القضية وصولا إلى استقرار الحقوق والحريات العامة، كما تثمن جهود وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي وفرت الحماية لأبناء المعنفة عن طريق إيوائهم في دار الأمان.

2.5 قامت المؤسسة في عام 2018 بثلاث زيارات إلى مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، على إثر ما تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي من ادعاءات حول انتهاك حقوق عدد من النزيلات فيه، ووجود عدد من القيود حول تلقيهم الرعاية الطبية وممارسة الشعائر الدينية، والأخرى المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي أو بالتعرض لسوء المعاملة، حيث رفعت المؤسسة توصياتها وملاحظاتها بشأن تلك الزيارات إلى الجهات المختصة.

2.6 كما قامت خلال عام 2018 بحضور جلستين في المحاكم الاستئنافية الشرعية أحد أطرافها (امرأة)، بغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

2.7 وفي نطاق ولاية المؤسسة بشأن تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، فقد ورد إليها في الأعوام (2016–2018) عدد (34) شكوى تنوعت مضامينها مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين قدمت خلال تلك الأعوام عدد (168) مساعدة قانونية.

2.8 ورد للمؤسسة في عام 2016 عدد (13) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد ثلاث شكاوى ذات علاقة بالحق في العمل، وعدد شكويين ذا علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، إلى جانب عدد ست شكاوى ذات علاقة بالحق في التنقل، فضلا عن شكوى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وأخرى تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

2.9 وفي عام 2017 بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية عدد (14) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، وأربع شكاوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكويين بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام

القانون، إلى جانب شكوى حول صدور تقرير مغاير للواقع عن إحدى الجهات الحكومية ترتب عليه بعض الأضرار المادية والنفسية، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الإتجار في الأشخاص، حيث تم التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة.

2.10 وتلقت في عام 2018 عدد (7) شكاوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين شكويين ذا علاقة بالحق في العمل، وشكويين حول الحق في الصحة، إلى جانب شكوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكوى ذات علاقة بالحق في التعليم، فضلا عن أخرى حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون.

2.11 تواصلت المؤسسة مع الجهات المعنية بشأنها للوقوف على حقيقة ما ورد في تلك الشكاوى من ادعاءات، كما تم التنسيق لعقد لقاءات ثنائية بين المؤسسة والجهات ذات العلاقة في بعض الشكاوى التي استدعت طبيعتها ذلك، للتوصل إلى تسويتها، وتأتي تلك المبادرات أخذا بأفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن.

2.12 وفي سياق متصل، كان للمؤسسة دور في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو الجهات عند التقدم بشكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

2.13 قدمت المؤسسة خلال الأعوام (2016)، (2017)، (2018) عدد (33)، (59)، (76) مساعدة قانونية – على التوالي – تتعلق بالمرأة، حيث كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عنهن، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة.

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات القانونية المقدمة

ذات العلاقة بالمرأة خلال الأعوام (2016-2018)

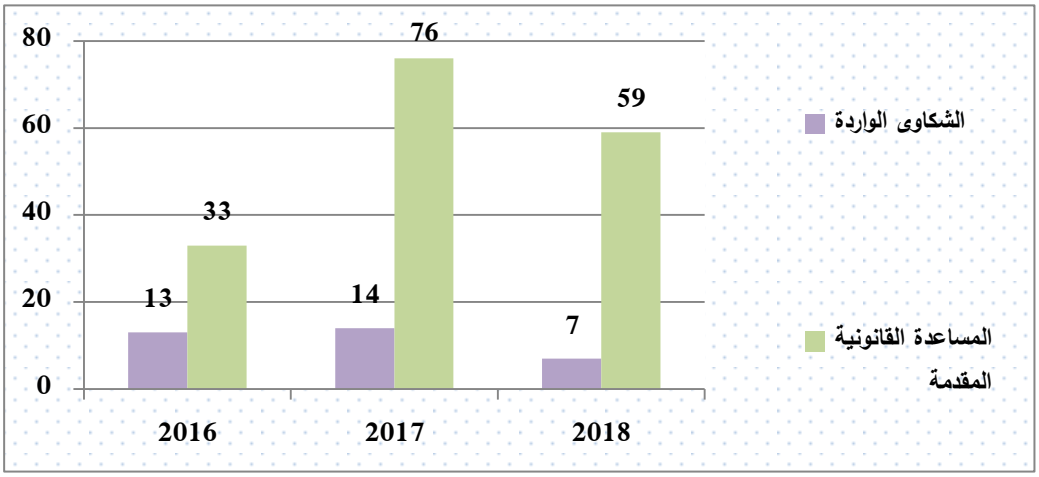

ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1. العنف ضد المرأة

1.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا.

1.2 تقدر المؤسسة انخفاض نسبة حالات العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية بحسب الأرقام والإحصاءات الرسمية المعلنة[4]، إلا أنها ترى ونظرا لطبيعة فِعل العنف فهو غالبًا ما يحيطه عدم الإفصاح من قبل الضحية، تحت مظلة المحافظة على كينونة الأسرة وعدم تفككها وغيرها من المبررات المجتمعية أو النابعة من العادات والتقاليد غير الصحيحة، وتبدي المؤسسة قلقها مما ترصده في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تزايد حالات العنف خلال السنوات الماضية.

1.3 **التوصيات:**

أ. **زيادة البرامج التدريبية لأجهزة إنفاذ القانون بما فيهم أعضاء السلطة القضائية ومأموري الضبط القضائي والأطباء الشرعيين بشأن أحكام قانون الحماية من العنف الأسري، وآلية التعامل مع هذه القضايا بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.**

ب. **إيلاء المزيد من الوعي لجميع منتسبي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في مراحلها كافة، بشأن قضايا العنف الأسري وآلية التعامل مع هذه الجريمة عند حدوثها، والضمانات التي قررها القانون في حماية الضحايا، فضلا عن تدريب النشء على مهارات تعزيز لغة الحوار وإزالة التوتر والتحكم بالنفس حال الغضب.**

ج. **توفير خط ساخن مخصص لقضايا العنف الأسري، ليكون آلية آمنة وسهلة تمكن المرأة المعنفة داخل نطاق الأسرة لا سيما ربات الأسر من التبليغ عن أي حالة تعنيف قد تتعرض لها، مع زيادة أماكن الإيواء المخصصة لهذه الفئة من الضحايا.**

---

[4] للمزيد حول نسب العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية: التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (99). https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4

2. الإتجار والاستغلال[5]

2.1 ترى المؤسسة أنه وعلى الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، قد أورد أحكاما تجرم صور الاتجار في الأشخاص، إلا أن هناك جوانب لم يتناولها، مثل عدم إيراده تعريفات لبعض مفرداته على نحو يزيل الغموض عنها، فضلا عن عدم إشارته إلى النطاق المكاني لتطبيق أحكامه رغم أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي تتعدى الحدود الوطنية، وعدم الإشارة إلى حالة الشروع في الجريمة وعقوبة الشريك فيها.

2.2 وبالرغم من أن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته قد عالج بعضا من هذا القصور، إلا أن طبيعة جريمة الإتجار بالأشخاص تستوجب أن تستقل أحكامه في قانون محدد وواضح لتعين جهات إنفاذ القانون وجهات التحقيق في التعامل مع هذه الجريمة وفق صحيح القانون وبما يتناسب مع آثارها الجسيمة المترتبة عليها.

2.3 أعدت المؤسسة الوطنية في عام 2014 مقترحا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، بما في ذلك النساء والفتيات، وأرسلته إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص، لدراسته واتخاذ ما يلزم بشأنها.

2.4 تشيد المؤسسة بالتصنيف الذي حصلت عليه مملكة البحرين ضمن التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2018 بشأن الاتجار بالأشخاص، والذي حققت من خلاله الفئة الأولى (Tier1) في تصنيف الدول الأكثر نجاحا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ضمن جهود (187) حكومة وثقّها التقرير.

2.5 **التوصيات:**

أ. **إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليمية ذات الصلة، بدءً من مرحلة الوقاية ثم العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.**

ب. **سرعة قيام الجهات المعنية المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع**

---

(5) التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، والتقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

السلطات الدستورية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

ج. **قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة في "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، لما لها من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

3. المشاركة في الحياة السياسية والعامة[6]

3.1 منح دستور مملكة البحرين الرجل والمرأة جميع حقوقهم السياسية على قدر المساواة من دون أي تمييز، حيث نصت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) منه على أن: " **للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون**".

3.2 منذ اللبنات الأولى للمشروع الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى، بدءً من إقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 وإجراء الانتخابات النيابية والبلدية في عام 2002، وما تلا ذلك من إجراء الانتخابات كل أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و 2012، وعام 2014، وآخرها عام 2018 حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية في 24 نوفمبر 2018، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 1 ديسمبر 2018، فقد كان للمرأة الحق التام في الترشيح والانتخاب، فضلًا عن النتائج الملموسة التي حققتها في عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.

3.3 تشيد المؤسسة بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية في شأن دعم حقوق المرأة السياسية، من خلال إطلاق برنامج "استشارات" والذي يهدف إلى دعم النساء المترشحات للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، حيث قدم البرنامج – من خلال مجموعة من الخبراء المختصين– الاستشارات النوعية في المجالات القانونية والسياسية والإعلامية وإدارة

---

[6] قامت المؤسسة الوطنية وفي سياق ولايتها الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، وأعدت تقريرا مفصلا بشأن مجريات العملية الانتخابية كافة، سواء السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة ليوم الانتخاب، وضمنته توصياتها ذات الصلة، وأدرجت ذلك التقرير ضمن التقرير السنوي السادس لها لعام 2018، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

العملية الانتخابية، كأحد التدابير المطلوبة لدعم النساء المقبلات على الترشح وبما يعزز من تنافسية المرأة لخوض العمل السياسي ومشاركتهن في الحياة العامة.

3.4 وبشأن الانتخابات النيابية لعام 2018، استطاع عدد (9) مرشحين الحصول على أكثر من (50%) من عدد الأصوات مما أهلهم للحصول على مقاعد في مجلس النواب من الدور الأول، وكانت منهم امرأتان، بينما تمت الإعادة في (31) دائرة انتخابية، استطاعت عدد (9) نساء خوض جولة الإعادة ووصل منهن (4) إلى عضوية المجلس المنتخب، مما جعل المرأة البحرينية تحصل وبجدارة على عدد (6) مقاعد في مجلس النواب وهو العدد الأعلى في تاريخ الحياة النيابية في المملكة، حيث تم انتخاب امرأة – ولأول مرة– لرئاسة المجلس المنتخب (مجلس النواب)، الأمر الذي يمنحها بحكم الدستور رئاسة المجلس الوطني (السلطة التشريعية).

3.5 أما بخصوص الانتخابات البلدية، فقد حصل مرشحين على عضوية المجالس البلدية بالتزكية إحداهما امرأة، وتمت عملية الاقتراع في (28) دائرة انتخابية فاز فيها عدد (5) مرشحين بعضوية المجالس البلدية من الدور الأول، وتمت الإعادة في(23) دائرة انتخابية، وخاضت في جولة الإعادة عدد (4) نساء حصلت (3) منهن على عضوية المجالس البلدية، مما يجعل إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية (4) نساء.

3.6 وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة[7]، تابعت المؤسسة صدور قرار مجلس الخدمة المدنية الذي تقرر بموجبه إنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية على ألا يقل مستوى رئيس اللجنة عن درجة وكيل وزارة مساعد وعضوية ممثلين عن قطاعات العمليات الرئيسة بالجهة بمستوى مدير إدارة، على أن يكون من بينهم مدير إدارة الموارد البشرية ومن في حكمه كعضو دائم في اللجنة.

3.7 وكذلك صدور تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية، حيث تختص بوضع الضوابط والمعايير والخطط وتحقيق الإدماج الكامل لاحتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص ومتابعة تطبيقها، وتقديم الاستشارات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية، الأمر الذي حدا بالسلطة التشريعية بغرفتيها مجلسي الشورى والنواب وبعض

[7] التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

المؤسسات العامة والقطاع الأهلي إلى انتهاج هذا النهج، من خلال تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.

3.8 وحسب الإحصائيات التي تحصلت عليها المؤسسة بناء على طلبها من المجلس الأعلى للمرأة، فقد بلغ عدد لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الرسمية حتى نهاية عام 2018 عدد (44) لجنة في القطاع العام، في حين ارتفع عدد لجان تكافؤ الفرص في القطاع الأهلي (الخاص) – رغم كونه اختياريا – من لجنتين في عام 2014 إلى عدد (16) لجنة حتى نهاية عام 2018، إلى جانب قيام الأمانة العامة في كل من مجلسي الشورى والنواب بإنشاء لجان تكافؤ فرص لديها في عام 2011 و 2012 على التوالي، فضلا عن قيام بعض الجمعيات المهنية (الأهلية) بإنشاء لجان إدماج معنية بالمرأة، والتي بلغ عددها (8) لجان.

3.9 **التوصيات:**

أ. **إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة وشركات ومؤسسات القطاع الأهلي، لا سيما الكبرى منها، التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة.**

ب. **قيام لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكومية بالإعلان الدوري والمنتظم عن الجهود والتحديات التي تواجهها في شأن تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص وتحقيق الإدماج الكامل لاحتياجات المرأة، ونشر تقارير سنوية لتكون دليلا لأفضل الممارسات.**

4. العاملة والعاملة الوافدة والمنزلية

4.1 تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له العديد من المزايا والحقوق التي أوجدت إطارًا قانونيًّا يهدف إلى حماية المرأة البحرينيّة على نحو يتماشى مع اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة ذات الصلة، ولعلّ من أهمّها السماح بتشغيل النساء في الفترة الليلية واضعًا الاستثناء في عدم تشغيلهن في بعض المهن[8]، وكذلك زيادة مدة

[8] قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (16) لسنة 2013 بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلا – http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RLAB1613.pdf ، وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (32) لسنة 2013 بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها – http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RLAB3213.pdf– في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

إجازة الوضع للمرأة إلى ستين يومًا بعد أن كانت خمسة وأربعين يومًا، مع السماح لها بالحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة بعدد ثلاث مرات طوال مدة الخدمة.

4.2 كما منح قانون العمل في القطاع الأهلي (الخاص) المرأة العاملة حق رعاية لرضاعة طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، بالإضافة إلى منح المرأة العاملة المسلمة عدة وفاة يترتب عليها الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفي زوجها، ولها الحق في استكمالها من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون أجر.

4.3 صدر المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، الذي بموجبه تم إيراد نص صريح مؤداه حظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ونص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرّش جنسيا بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى، كما ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، إذا وقعت الجريمة من صاحب العمل أو من يمثله.

4.4 تشيد المؤسسة بصدور القرار رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذا إعاقة والذي يأتي تنفيذا لنص المادة رقم (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 [9] بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، كونه سوف يؤثر إيجابا على فئة كبيرة من النساء الموظفات والعاملات من ذوي الإعاقة أو اللاتي يرعين شخصا ذا إعاقة، علما بأن لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة[10] ومنذ عام 2016 قد منحت ساعتي الراحة للعاملين من ذوي الإعاقة أو الذين يرعون شخصا ذا إعاقة.

---

(9) قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذا إعاقة، http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RLSD8018.pdf، الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

(10) تنص الفقرة (ب) من المادة رقم (122 مكررا) من لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (14) لسنة 2014 وتعديلاتها على أنه: "يستحق الموظف من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معوقا من أقربائه من الدرجة

4.5 وفي شأن حقوق العمالة الوافدة[11]، قامت هيئة تنظيم سوق العمل باعتماد العقد الثلاثي النموذجي الجديد والإلزامي للعمالة المنزلية الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل وصاحب مكتب التوظيف والعامل المنزلي، والذي جاء بناء على مخرجات ورشة العمل الخاصة بمكاتب التوظيف، التي شاركت فيها المؤسسة الوطنية ومكاتب الاستقدام وعدد من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة. ويأتي العقد الثلاثي لضمان حقوق جميع الأطراف.

4.6 قامت المؤسسة بافتتاح مكتب لها في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة بهيئة تنظيم سوق العمل، لتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويأتي هذا الجهد نظير اللقاءات والاجتماعات التي قامت بها المؤسسة مع هيئة تنظيم سوق العمل وجمعية البحرين لمكاتب الاستقدام.

4.7 وفيما يتعلق بحقوق العمالة المنزلية[12]، ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 قد استثنت العمالة المنزلية ومن في حكمهم من الخضوع له، عدا بعض المواد التي تناولت بعض الحقوق، الأمر الذي تدعو فيه المؤسسة إلى أهمية وجود تشريع يُنظم شؤونهم وشؤون مكاتب الاستقدام وحقوق والتزامات كل طرف.

4.8 **<u>التوصيات</u>:**

أ. **إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي (الخاص) بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة (القطاع العام) فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.**

ب. **الدعوة إلى سرعة إصدار المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.**

الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم إلى رعاية خاصة، (2) ساعتي راحة يوميا مدفوعتي الأجر، ويتم تحديد مواقيتهما بالتنسيق مع المدير المختص وما تقتضيه مصلحة العمل. لا يجوز الجمع بين ساعتي الراحة المقررتين، وساعات الرعاية الأخرى الواردة في هذه اللائحة".

[11] التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

[12] أحالت المؤسسة مرئياتها لمجلس النواب حول المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتم إدراج تلك المرئيات في التقرير السنوي الرابع والخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي (2016-2017) على التوالي، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

ج. الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) لسنة 1951 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.

د. اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب العمال ممن يثبت قيامهم بالتعسف أو المماطلة في صرف الأجور الخاصة بالعاملين لديهم، واتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية التي تحول دون التعسف أو المماطلة في تلك الأحوال، بما في ذلك التحويل الإلزامي للأجور في الحسابات المصرفية للعمال.

5. الصحة[13]

5.1 رصدت المؤسسة عن طريق وسائط الإعلام والتواصل الاجتماعي عدد من المشكلات التي تواجه الأفراد ومن ضمنهم النساء عند التمتع بالحق في الصحة أبرزها: نقص الكوادر الطبية في التخصصات الدقيقة كأمراض القلب وزراعة الكلى وأمراض السرطان، ونقص بعض الأدوية، وتركز جميع مرضى هذه الحالات في مجمع السلمانية الطبي مما يؤدي إلى عدم إمكانية تقديم خدمات علاجية بالمستوى والجودة المطلوبين نظرا إلى الضغط الهائل.

5.2 وتفاعلا من المؤسسة مع احتياجات النساء من فئة ذوي الإعاقة على وجه الخصوص فقد أقامت طاولات مستديرة مع الجهات الرسمية المختصة ومنظمات المجتمع المدني وأولياء أمور تلك الفئة بشأن واقع المصابين بطيف التوحد والمصابين بمتلازمة داون، وتم الخروج بعدد من التوصيات لتحسين الواقع الصحي والتأهيلي لتلك الفئات.

5.3 بذلت المملكة جهودا كبيرة في مجال تمتع الجميع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، لا سيما في مجال الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بالمرأة الحامل، والتي تشمل الخدمات الوقائية المقدمة لكلّ من الأم والطفل، مثل خدمات ما قبل الولادة، وفحص الأطفال الدوري، والتحصين وخدمات ما بعد الولادة أو الإجهاض، وخدمات تنظيم الأسرة، وخدمات فحص النساء الدوري، وخدمات فحص ما قبل الزواج، والفحص بالموجات فوق الصوتية للسيدات الحوامل. كما تشمل الخدمات الوقائية خدمات صحة الفم والأسنان، وخدمات طب الأسنان للأم والطفل.

---

[13] التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

5.4 تابعت المؤسسة صدور القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه، كما تشيد بتوجيهات الحكومة بشأن زيادة اعتمادات ميزانية وزارة الصحة في الميزانية العامة للدولة للفترة المتبقية من السنة المالية 2017 بإضافة مبلغ وقدره (15) مليون دينار تخصص لتغطية نفقات توفير أدوية ومستلزمات طبية للمستشفيات العامة والمراكز الصحية.

5.5 **التوصيات:**

أ. **سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان زيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات العامة والمراكز الصحية لتتناسب والزيادة السكانية.**

ب. **الإسراع في إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الطبي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليات، لاسيما تلك الأدوية المتعلقة بالمرأة.**

ج. **الدعوة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام حول تطوير الخدمات الصحية المقدمة للنساء من فئتي كبار السن وذوي الإعاقة، لا سيما المصابات منهن بطيف التوحد ومتلازمة داون، من خلال زيادة عدد المختصين في تشخيص وتأهيل تلك الفئتين، وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية من الناحيتين اللوجستية والفنية لتكون قادرة على تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.**

6. الزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق

6.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، وتتفق مع السياسية التشريعية التي تتبعها مملكة البحرين في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى (18) سنة – بالرغم من أن أحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة والقرارات الوزارية ذات الصلة قد حددوا سن الزواج للجنسين بـ (16) سنة[14] – كونها سياسة ستؤدي إلى انخفاض نسبة زيجات من هم دون عمر الثامنة عشرة سنة في السنوات القادمة، وهو ما يؤكده الواقع العملي الذي

[14] قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW0116.pdf)، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016 (http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW4816.pdf)، وبالتحديد المادة رقم (12) منه: الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh

يكشف أن متوسط سن الزواج لدى الإناث هو عمر (24) سنة، حسبما تضمنه التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين[15].

6.2 وبشأن ملاحظة لجنة السيداو في قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بطلب إلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بالتفريق في المعاملة بين المرأة المنتمية للطائفة السنية والأخرى المنتمية للطائفة الجعفرية في مسائل الزواج والطلاق والحضانة، ترى المؤسسة أنه وبالرغم من أن القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة هو في أغلبه جامع وينطبق على مسائل الأحوال الأسرية للطائفتين الكريمتين (السنية والجعفرية) المشمولتين بنطاقه كونها أحكام عامة مصدرها الشريعة الإسلامية، إلا أن وجود بعض الأحكام الأخرى التي تُطبق على المرأة المنتمية للطائفة السنية ولا تُطبق على المرأة المنتمية للطائفة الجعفرية أو العكس، هو حالة طبيعية وسليمة جاءت لتراعي خصوصية كلا الطائفتين، ولا تخلق تفرقة بينهما، فضلًا عن أن تلك الخصوصية في الأحكام تتماشى مع الحق في الحرية الدينية.

6.3 **التوصيات:**

أ. **السعي نحو إيجاد خطة متابعة دورية في شأن الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج للجنسين والمقرر في القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة إلى عمر الثامنة عشرة سنة، مع جواز إجراء هذا العقد لمن دون هذا السن وحتى السادسة عشرة سنة بشروط وضمانات قانونية محددة وبإذن قضائي.**

ب. **الدعوة لتسكين الكوادر العلمية المتخصصة في مجال علم النفس وعلم الاجتماع وذوي الاختصاص بقضايا المرأة ضمن مكتب التوفيق الأسري، مع الاستفادة من أن تتولى مكاتب الإرشاد الأسري الموجودة في المراكز الاجتماعية والموزعة على محافظات المملكة على تقديم خدمات التوفيق الأسري.**

7. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

7.1 بناء على طب المجلس الأعلى للمرأة قامت المؤسسة بتقديم ردها بشأن الفقرتين (47) و(48) من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) الواردة في الوثيقة

[15] التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (201): (https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4)

رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3) [16]، كما قامت بإرسال تقرير موجز بشأن التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة [17] يتضمن إجابة على البند رقم (5) والمعنون بـ "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" من قائمة القضايا والأسئلة الصادر عن لجنة السيداو، وتحيل المؤسسة إجابة تلك الأسئلة إلى ردها المرفق.

7.2 قدمت المؤسسة في القسم (أولًا) من هذا التقرير، والمعنون بـ (دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة) إحصائية بشأن الجهود التي بذلتها في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة للأعوام (2016–2018)، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة من النساء ونتائجها، وإجراءات التوعية المتعلقة بالآلية المعنية بتلقي الشكاوى[18]، وهي إجابة تستوفي تساؤلات لجنة السيداو الواردة في ملاحظاتها الختامية وقائمة القضايا والأسئلة المنوه عنهما أعلاه.

7.3 دأبت المؤسسة في تقاريرها السنوية[19] على تخصيص فرع مستقل لبيان جهودها على نحو تفصيلي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق المرأة، كما أنها خصصت من تلك التقارير في العامين (2013) و(2017) موضوعا مستقلا يبين واقع حقوق المرأة في مملكة البحرين، مع تقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن[20].

* * *

(16) مرفق رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والواردة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3) بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(17) مرفق رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، تحت عنوان (تقرير موجز بشأن: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين).

(18) مرفق دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018.

(19) التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 – 2018)، منشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

(20) التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، والتقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: www.nihr.org.bh

المرفقات

1. القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
2. الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب المجلس الأعلى للمرأة بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والواردة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3) بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، ، تحت عنوان (تقرير موجز بشأن: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين).
5. دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، (صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018).
6. فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2017 – 2018
7. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (16) لسنة 2013 بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلا
8. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (32) لسنة 2013 بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
9. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذا إعاقة.
10. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016.